

في ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا اعلم اذ لم تكن
الذيون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وايضا
الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة
لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لم يبقوا لارباب
الذيون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ من التركة
والله اعلم **سئل** عن امرأة غاب عنها زوجها
عشر سنين فماتت سنة فماتت له غاب عنها ولم يترك
لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بفسخ الفسخ ثم تزوجت
بعد ذلك رجلا وحكم الحاكم الذي فسخ بفسخ التزوج
ثم طلقها فحضرت الي قاضي خفي ليرزوجها بزوج اخر
فهل يسوغ للخفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغائب
واقام ببيتة انهما مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزوج
التالي ام لا **الجواب** اذا فسخ النكاح حكم بيري ذلك
ونفذ فسخه قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتفويض
والتزويج بالغير فلا يرتفع بذلك حضور الزوج
واعتدائه انه ترك عندها نفقه في مدة غيبته ايضا

هل ينفذ
بموت صدر الكلام
عدد 2 السور والفا

بموت الفسخ عند
وتنفذ الخفي

بموت الزوج

واقامة البيعة بذلك لان بينة المرأة ان لم يترك عنها
نفقة انفصل بها القضاء فلا ينتقض بغير ذلك بالبيعة
الثانية والله اعلم **سئل** عن شخص وقف عقار
وشروطه انه لا يوجر اكش من سنة فحصل في الوقف
خراب كثير واختم الي اجارته نحو ثلاثين سنة
لجارته فهل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذ لم يحصل
عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الي حاكم ليفعل
ذلك فاذا فعله للحاكم صح والله اعلم
عن وقف تقدم ولم يكن له شيء يجر منه وما يمكن
اجارته وتعمره هل يتابع انقاضه من غير طوب
وخشب ام لا **الجواب** اذا كان الاكس ذلك صح
بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه
فان لم يكن رده الي وورثة الواقف ان وجدوا
والا يصرف الي الفقراء والمساكين والله اعلم
سئل عن شخص اذن لآخر ان يبيعي زبي
الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعي للمو
الذوق وغاب زيد وانكر اذن وظالمه بالبيعة

طلب
شرط ان لا يوجر
الكثر من سنة

بيع ناقص

فان كان النكاح
بانه يبيعه
كان يفسخ

الذوق
المعروف